الحمد لله،

الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: 122340
تاريخ الحكم:7 ماي2014

03 جوان 2014

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــــي: سـ بن شـ العـ ، القاطن بعمادة ، معتمدية كسرى،ولاية سليانة ص ب 6114،

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه: وزير الدفاع الوطني مقره بمكاتبه بوزارة الدفاع الوطني ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 28 جانفي 2011 تحت عدد 122340 والمتضمّنة طلب إلغاء قرار الجهة المدّعى عليها القاضي برفض إسناد العارض جراية سقوط .

وبعد الإطّلاع على وقائع القضيّة التي تفيد أنّه تمت إحالة المدّعي على التقاعد من عمله كرقيب في الجيش الوطني من أجل العجز البدني إبتداء من 1 أكتوبر 2002 وأنه وبالرغم من المطالب العديدة التي وجهها للوزارة المعنية قصد الحصول على جراية سقوط بدني إلاّ أنّ الجهة الإدارية لازمت الصمت مما حدا به إلى رفع الدعوى الماثلة طالبا إلغاء القرار القاضي برفض إسناده جراية سقوط.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الدفاع، في الردّ على عريضة الدّعوى، الوارد على كتابة المحكمة في 18 نوفمبر 2011 والذي دفع فيه برفض الدّعوى شكلا ضرورة أنّ المدعي قد توجه بالعديد من المطالب المعنية قصد الحصول على جراية سقوط بدني كان آخرها المطلب المؤرخ في 20 أفريل 2005 إلاّ أنّه لم يتول رفع دعواه إلاّ بتاريخ 28جانفي 2011، ممّا يجعل قيامه قد تمّ خارج الآجال المقرّرة بالفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية ومن جهة الاصل تمسكت برفض الدعوى لشرعية القرار المراد إلغاؤه بإعتبار أنّ لجنة الإعفاء قد إقترحت إحالة المدّعي على التقاعد لأسباب صحية وإسناد نسبة سقوط بدني قدرها ب 10 % بصفة باتة وهذه النسبة لا تمكنه من الحصول على جراية سقوط تطبيقا لمقتضيات الفصل 8 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط .

وبعد الاطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الاطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم2 أفريل 2014 ، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ـ الف ملخصا لتقريرها الكتابي، وحضر المدعي وتمسك بما ورد بعريضة الدعوى، وحضرت ممثلة وزارة الدفاع النقيبة نز الذ وتمسكت بالرد على عريضة الدعوى.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 ماي 2014 .

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يطعن العارض في القرار الضمني بالرفض المتولد عن صمت الجهة المدّعى عليها تجاه مكاتيبه المتضمنة طلب إسناده جراية سقـــوط.

وحيث صرّح المدّعي ضمن عريضة دعواه بأن آخر مكتوب وجّهه للجهة المدّعى عليها كان بتاريخ 20 أفريل 2005 وأصرّ على صحة التاريخ المذكور في تقاريره اللاحقة عند مطالبة المحكمة له بنسخة منه.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض الدعوى شكلا استنادا إلى أن توجيه العارض للمكتوب المؤرخ في 20 أفريل 2005 يجعل قيامه بالدعوى الماثلة في 28 جانفي 2011 حاصلا خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 37 المذكور أنّه ترفع دعاوى تجاوز السّلطة " في ظرف الشّهرين المواليين لنشر المقرّرات المطعون فيها أو الإعلام بها ويمكن للمعني بالمقرّر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأنه مطلبا مسبّقا لدى السّلطة المصدرة له. وفي هذه الصّورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدّعوى.

ويعتبر مضيّ شهرين على تقديم المطلب المسبّق دون أن تجيب عنه السّلطة المعنيّة رفضا ضمنيّا يخوّل للمعني بالأمر اللّجوء إلى المحكمة الإداريّة على أن يتّم ذلك في ظرف الشّهرين المواليين للأجل المذكور".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه في حالة تعدّد المطالب المسبقة، يكون المطلب الأسبق تاريخا هو المعتمد في احتساب آجال التقاضي إلاّ انه واستثناء لذلك إذا ما كان موضوعه متعلقا بالمطالبة بحقوق مستمرّة كما هو الشأن بالنسبة إلى مطالب جرايات سقوط البدني، فيتعيّن اعتماد آخر مطلب وجّهه المعني بالأمر في احتساب هذه الآجال.

وحيث وباعتبار أنّ آخر مطلب تقدّم به المدّعي كان في 20 أفريل 2005 يكون قيامه في 28 جانفي 2011 بالدعوى الماثلة طعنا في القرار الضمني المتولد عن صمت الإدارة عنه حاصلا خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وتعيّن لذلك قبول هذا الدفع ورفض الدعوى شكلا على هذا الأساس.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أولا : برفض الدّعوى شكلا .

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي .

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثانية برئـــاسة السيد عـ غ وعضويّة المستشارين السيدين حمـ م وز غ .

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 7 ماي2014 بحضور كاتب الجلســـة السيد محـ محـ

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقـــرّرة**

ء غ **س الفر**

الكاتب العام للأمانة الإدارية

الإمضاء: ص

122340 .14 .02 .01